



( معا لمساعدة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الإرهاب )

جمهورية العراق  
وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب  
القسم: القانوني  
الفرع:

No:

Date: / / 201

العدد: ٣٨٢٢ / ١٠٠٥ / ٥  
التاريخ: ٢٠١٧ / ٤ / ٢٥

الى/ كافة اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب  
م/اعام

تحية طيبة:

إلحاقا بكتابنا بالعدد ٣٥٠٨/٩٣٦/٥ في ٢٠١٧/٤/١٢، ولعرض التطبيق السليم لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧ المتعلقة بإعفاء المكلفين بدفع الضريبة من الغرامات والفوائد المستحقة على ديونهم لصالح الهيئة العامة للضرائب، نود ان نبين الآتي:

أولاً: ان الفوائد والغرامات المشتملة بأحكام القرار اعلاه هي:

- الفائدة المصرفية المرتبطة على ديون المكلفين نتيجة التأخير في التسديد والمفروضة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٠٧) لسنة ١٩٨٤ النافذ.

- الغرامات المفروضة بموجب البند اولا/١ و ٢ و ٣ من المادة (٥٦) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

- الغرامة المفروضة بموجب المادة (٣٠) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

- الغرامة المفروضة بموجب المادة (٨) من قانون ضريبة العرصات رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ المعدل.

- الفائدة المصرفية المفروضة على رواتب واجور منتسبي القطاع الخاص والمختلط نتيجة التأخير في التسديد.

ثانياً: لا يشمل القرار المذكور اي من الامور التالية:

- مبلغ المتأخر المفروضة بموجب المادة (٥٩) مكررة من قانون ضريبة الدخل المذكور، وكذلك الفائدة التي تحتسب على اصل مبلغ الضريبة نتيجة المخالفة.

- المبالغ الاضافية المشار إليها بموجب البند اولا/٤ والبند ثانياً من المادة (٥٦) من قانون ضريبة الدخل اعلاه. *والبيان لغز المبالغ المفروضة بموجب البند اولا/٤ والمبالغ المفروضة بموجب البند ثانياً من المادة (٥٦) من قانون ضريبة الدخل*.

- المبالغ الاضافية المفروضة بموجب البند اولا/١ من المادة (٢٢) من قانون ضريبة العقار المذكور.

رجاء اتخاذ اللازم .. مع التقدير

ناجحة عباس علي

المدير العام وكالة

٢٠١٧ / ٤ / ٥